

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ٢

بِطَاقَةُ الْحَسْمِ وَبِطَاقَةُ الْاِسْتِمَانِ





## المُحتوى

### رقم الصفحة

التقديم	٧٦
نص المعيار	٧٧
١ - نطاق المعيار	٧٧
٢ - خصائص البطاقات	٧٧
١ / ٢ خصائص بطاقة الحسم الفوري	٧٧
٢ / ٢ خصائص بطاقة الائتمان والحسم الآجل	٧٨
٣ / ٢ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد	٧٩
٣ - الحكم الشرعي لأنواع البطاقات	٧٩
٤ - أحكام عامة	٨٠
٥ - تاريخ إصدار المعيار	٨٢
اعتماد المعيار	٨٣
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٨٤
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٨٦





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان إلى بيان أنواعهما وخصائصهما،  
ووضع القواعد الشرعية الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية الإسلامية  
(المؤسسة/ المؤسسات)<sup>(١)</sup>، وعملائها الذين يحملون بطاقتها ويتعاملون بها وبيان  
الأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة ( المؤسسة / المؤسسات ) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدهم نقدًا، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية:

- بطاقة الحسم الفوري *Debit Card*
- بطاقة الائتمان والحسم الآجل *Charge Card*
- بطاقة الائتمان المتجدد *Credit Card*

### ٢. خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة، ومنها ما هو مختص بكل بطاقة.

#### ١ / ٢ خصائص بطاقة الحسم الفوري:

- ١ / ٢ / ١ تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.
- ٢ / ١ / ٢ تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فورًا، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

٣ / ١ / ٢ لا يتحمل العميل رسومًا مقابل استخدامه هذه البطاقة غالبًا إلا في حال سحب العميل نقدًا، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

٤ / ١ / ٢ تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه .

٥ / ١ / ٢ تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

٢ / ٢ خصائص بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

١ / ٢ / ٢ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضًا.

٢ / ٢ / ٢ تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.

٣ / ٢ / ٢ لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشف المرسل إليه من المؤسسة.

٤ / ٢ / ٢ إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما المؤسسات فلا تترتب فوائد ربوية.

٥ / ٢ / ٢ لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة ( عمولة ) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

٢ / ٢ / ٦ تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

٢ / ٢ / ٧ للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحققها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

### ٢ / ٣ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

٢ / ٣ / ١ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء أيضاً.

٢ / ٣ / ٢ يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدًا، في حدود سقف الائتمان الممنوح.

٢ / ٣ / ٣ في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتيب فوائد عليه. أما في حالة السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح.

٢ / ٣ / ٤ ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢ / ٢ هـ، و، ز.

### ٣. الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

#### ١ / ٣ بطاقة الحسم الفوري:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب

من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

### ٢ / ٣ بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

١ / ٢ / ٣ ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

٢ / ٢ / ٣ في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

٣ / ٢ / ٣ أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

### ٣ / ٣ بطاقة الائتمان المتجدد:

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

## ٤. أحكام عامة:

١ / ٤ انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات:

١ / ١ / ٤ يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.



٢ / ١ / ٤ يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة ، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان.

٢ / ٤ العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة:

يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٣ / ٤ الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة:

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٤ / ٤ شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٥ / ٤ السحب النقدي بالبطاقة:

١ / ٥ / ٤ يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغًا نقديًا، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على ألا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

٢ / ٥ / ٤ يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسمًا مقطوعًا متناسبًا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطًا بمقدار المبلغ المسحوب.

#### ٦/٤ المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة:

١/٦/٤ لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة؛ مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

٢/٦/٤ يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة؛ مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

#### ٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م.



## مُلْحَقُ ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٨م في البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي: (بطاقات الحسم والائتمان).

وفي يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣-١٦، ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٢٧-٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بالبحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين الفترة ٩-١١ رجب ١٤٢٠هـ = ١٨-٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٥ رمضان ١٤٢٠هـ = ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩، ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤، ٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع، أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### (١) بطاقة الحسم الفوري:

يجوز إصدار بطاقة الحسم الفوري بالشروط المذكورة في المعيار لأن إصدارها حيثئذ لا يترتب عليه محذور شرعي؛ والأصل في المعاملات الإباحة.

#### (٢) بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط المذكورة في المعيار؛ لأنها حيثئذ لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية، وقد تأتي الحرمة بسبب شروط يتضمنها العقد، أو بسبب تعامل حاملها بطريقة لا تقرها الشريعة.

#### (٣) بطاقة الائتمان المتجدد:

يحرم إصدار بطاقة الائتمان المتجدد حسبما هو مذكور في المعيار؛ لأنها تقوم على عقد يسمح لحاملها بالحصول على قرض متجدد على فترات بزيادة ربوية محددة؛ والربا محرم أخذاً أو إعطاءً، وقد ثبت تحريمه بنصوص القرآن والسنة الصريحة القاطعة وإجماع المسلمين، وتحريمه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. أما إذا صدرت بطاقة ائتمان متجددة تخلو من الربا والمحظورات الأخرى فأصدارها حيثئذ جائز.

(٤) يجوز انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات؛ لأن عقود المؤسسات مع تلك المنظمات خالية من المخالفات الشرعية. وما تدفعه المؤسسات من رسوم هو أجره الخدمات المقدمة إليها من قبل المنظمات العالمية بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها، فلا يوجد في العمليات إقراض بفوائد، مع ملاحظة أن تعامل المؤسسات إنما هو في بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا بطاقة الائتمان المتجدد.

(٥) يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.

(٦) يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو تجديد أو استبدال؛ لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها.

(٧) إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكيم معتبر شرعاً، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضاً حكماً<sup>(١)</sup>. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض.

(٨) يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بالبطاقة من رصيده المصرفي؛ لأنه استيفاء

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤).

من ماله. ويجوز له أن يسحب من المؤسسة نقدًا أكثر من رصيده إذا سمحت له المؤسسة بذلك ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ التي سحبها؛ لأنه حينئذ قرض مشروع.

في حال اشتراط إيداع حامل البطاقة رصيدًا للسماح له باستخدامها: لا يجوز للمؤسسة أن تمنعه من استثمار المبالغ المودعة في حسابه؛ لأنه من قبيل «كل قرض جر نفعًا فهو ربا». ولذا كان البديل إيداع تلك المبالغ على أساس المضاربة.

